

أثناء ترؤسه اجتماع هيئة المكتب أشاد معالي أمين عام المنظمة بدور المجمع في إعداد (وثيقة جدة) عن مكانة المرأة في الإسلام



ترأس معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع، يوم الخميس 15 من جمادى الثانية 1445هـ الموافق 28 ديسمبر 2023م الاجتماع الثاني لهيئة المكتب للمجمع للسنة 2023م، عبر تقنية الاتصال المرئي بمشاركة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وأمين سر هيئة المكتب، وبحضور أعضاء هيئة المكتب أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور أبو بكر دوكوري، والأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، والدكتور مرتضى بدر. هذا، وقد رحّب معاليه بأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة المكتب، مُشيداً بتوجيهات معالي رئيس المجمع من أجل تحقيق أهدافه النبيلة، كما أشاد بجهود معالي الأمين العام للمجمع المتميزة في النهوض بالمجمع، وأثنى على جهود المجمع المقدرة في إعداد وثيقة جدة عن المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين، التي اعتمدها المؤتمر العالمي الذي عقدته المنظمة بالتعاون مع وزارة

تنظيم أنشطته وبرامجه وتنفيذ مشاريعه بكل يسر وسهولة، كما أعرب عن امتنانه الكبير لمعالي الأمين العام للمنظمة، ولمعالي رئيس مجلس المجمع على ما يقدمونه من توجيهات ومتابعات من أجل تسديد أعمال الأمانة العامة، وختم حديثه بشكر أعضاء هيئة المكتب، وجميع منسوبي المجمع على تفانيهم في خدمة المجمع. ثم ناقش الاجتماع البنود المدرجة على جدول أعماله التي كانت مشتملة على المصادقة على محضر اجتماع الهيئة السابق، وإطلاع الهيئة على اتفاقيات التعاون والتفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للمجمع مع العديد من المؤسسات الدينية والعلمية داخل الدول الأعضاء بالمنظمة مؤخراً، كما اشتملت البنود على مناقشة ترشيحات بعض الدول لأعضاء جُدد في مجلس المجمع، فضلاً عن تقرير ماليٍ لمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المجمع للسنة الحالية. هذا، وقد وافقت هيئة المكتب على انضمام فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلغى عضواً منتدباً ممثلاً للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق عضواً منتدباً ممثلاً لجمهورية العراق، وسعادة الدكتور عبد اللطيف المر، عضواً معيّنًا ممثلاً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

باسم المجمع عن أسمى آيات الشكر والامتنان لحضرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ووليّ عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -يحفظهما الله- على ما يقدمونه من رعاية دائمة للمجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، ثم أخبر الحضور بأن الدورة السادسة والعشرين للمجمع ستعقد بمشيئة الله تعالى في الدوحة برعاية صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر؛ وختم حديثه بالتعبير عن تقديره لمعالي الأمين العام للمجمع وفريقه على جهودهم الموفقة في الارتقاء بأعمال المجمع، وبخاصة ما حققته الأمانة العامة من نجاح في تحصيل المساهمات المالية الإلزامية والمتأخرات على الدول، حيث بلغت نسبة تحصيل المساهمات 72% لأول مرة في تاريخ المجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، كما جدد شكره وتقديره للمملكة المغربية على استعدادها لاستضافة إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى. وفي كلمته، عبّر معالي الأمين العام للمجمع عن شكره الأوفر، وامتنانه الأجلل لدولة المقر، المملكة العربية السعودية، قيادةً وشعباً على الخدمات الجلييلة التي يحظى بها المجمع منذ تأسيس المجمع إلى يومنا هذا، ممّا مكّنه من



الخارجية بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر الماضي 2023م، كما أثنى على جهود المجمع المقدرة أثناء زيارة وفد العلماء الثانية للسلطة الحاكمة في أفغانستان من أجل تعليم البنات وعمل المرأة، وختم حديثه بدعوة المجمع إلى عقد الاجتماع الأول لهيئة المكتب للسنة 2024م حضورياً من أجل اللقاء بأعضاء هيئة المكتب المؤقرين متمنياً مخرجات طيبة لهذا الاجتماع. ومن جانبه، رحب معالي رئيس المجمع بمعالي الأمين العام للمنظمة وبالأعضاء، شاكرًا الجميع على دعمهم المتواصل للمجمع، ثم أعرب



فضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق
عضواً منتدباً ممثلاً لجمهورية العراق



سعادة الدكتور عبد اللطيف المر
عضواً معيّنًا ممثلاً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.



فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلغى
عضواً منتدباً ممثلاً للجمهورية الإسلامية الإيرانية

معالي الأمين العام للمجمع يستقبل معالي وزير الأوقاف الأردني بمقر الأمانة العامة للمجمع

التي تهتمّ المسلمين، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والوزارة. هذا، وقد جرى خلال اللقاء التباحث حول سبل تعزيز الشراكات الإستراتيجية بين المجمع والدول الأعضاء، خاصة في مجال التنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات وورش العمل حول النوازل والمستجدات. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد صلاح صبحي حميد، القنصل العام والمندوب الدائم الجديد للمملكة الأردنية الهاشمية لدى منظمة التعاون الإسلامي، والأستاذ زياد حمدان البيك، مدير مكتب معالي وزير الأوقاف الأردني، والسيد المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.



تشرفه بزيارة معالي الأمين العام للمجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثنياً الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه القامة العلمية العالمية، وما وصل إليه من تطورات نوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بالتواصل المباشر والمستمر مع الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية الرائدة بها، متمنياً لمعاليه المزيد من التقدم والازدهار. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبرًا عن تقديره لحرصه على التواصل الدائم مع المجمع والتنسيق معه حول العديد من القضايا والمسائل

في زيارة وديّة للمجمع استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور محمد أحمد الخليلية، وزير الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والوفد المرافق له، يوم الاثنين 26 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره الجزيل، وامتنانه الكبير لمعالي الأمين العام على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، كما أعرب عن



معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف السوداني يزور المجمع بجدة

العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضري، وغيرهم كثير، كما أشاد بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعلماء السودان في دورة المجمع الأخيرة بمدينة جدة، متمنياً تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق مع الوزارة والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبرات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجمع. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد حسن محمد علي، القنصل العام بالإنابة، والدكتور محمد عبد الوهاب، أمين أمانة الحج والعمرة، والأستاذ خالد أبوبكر، المنسق المقيم للحج والعمرة المكلف بالمملكة العربية السعودية، كما حضر اللقاء الدكتور عبدالفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع.



بتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية، بخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وتفعيل مذكرة التعاون الموقعة بين المجمعين. داعياً لمعاليه بمزيد من التطور والتقدم. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبرًا عن أسفه لما يجري في البلد الشقيق جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمة المؤسفة، داعياً الله أن يحقن الدماء، وأن يعود الوثام والوفاق والاستقرار إلى البلاد في العاجل القريب. كما أعرب عن ثقته في جهود الوساطة الإقليمية والدولية تمكيناً للسودان من مواصلة جهود التنمية والتطور والرخاء. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الجليل لجمهورية السودان على دعمها المتواصل والمستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، وخصّ بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر، الأمين

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور أسامة حسن محمد أحمد، وزير الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان، والوفد المرافق له، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. في مستهل اللقاء أعرب معالي الوزير عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر لمعالي الأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيق الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثنياً الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي



والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل جنكة واقتدار، معرباً عن سعاداته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق

معالي وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف يزور المجمع

بمناسبة تولّيه منصب وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف قبل أشهر، متمنياً له كل النجاح والتوفيق في مهامه، كما أعرب عن شكر المجمع الوافر وامتنانه الكبير لجمهورية المالديف على دعمها المتواصل ورعايتها للمجمع منذ تأسيسه وإلى يومنا هذا، مؤكداً لمعاليه استعداد المجمع التام لتقديم جميع أشكال الدعم الفكري لكافة المؤسسات العلمية والدينية المالديفية التي تنشط في مجال نشر الوسطية، والاعتدال، والتسامح، ونوّه في هذا الصدد بترحيب المجمع باستضافة جمهورية المالديف إحدى دورات المجمع وندواته العلمية في العاجل القريب. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السيد علي إحسان، وكيل وزير الشؤون الإسلامية، والسيد محمد رميز، سكرتير أول بقرنصلية المالديف بجدة، والسيد أحمد رسام، المدير السياسي وسكرتير معالي الوزير، وسوجو حميد إديكام، المسؤول عن الشؤون الإسلامية بالوزارة، كما حضر اللقاء الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة.




ثم تحدث عن رغبته الأكيدة في تعزيز أواصر التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلمية والفكرية بجمهورية المالديف، على رأسها وزارة الشؤون الإسلامية، وذلك من أجل نشر الوسطية، ومكافحة الفكر المتطرف، ونبذ الغلو والتعصب، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والانفتاح في المجتمع المالديفي. وتحقيقاً لهذه الرغبة اقترح معاليه على المجمع توقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والوزارة من أجل تحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الجهتين، وبخاصة فيما يتعلق بدراسة النوازل والمستجدات داخل جمهورية المالديف. وختم حديثه بتطلّعه إلى استضافة جمهورية المالديف إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى. من جهته، جدد معالي الأمين العام الترحيب بمعالي الوزير والوفد المرافق له، مهنئاً إياه

زار معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، الأمانة العامة للمجمع بجدة، وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره وامتنانه الكبير لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، معبراً عن سروره البالغ من زيارة المجمع الذي يعدّ المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي، كما أعرب عن سعادته الغامرة بلقاء معالي الأمين العام الذي يعدّ نفسه أحد تلاميذه عندما كان يحضّر شهادة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.



سعادة مستشار الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بالرياض يزور المجمع

ومن جانبه، أعرب سعادته عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مشيداً بما قدّمه معاليه من معلومات ضافية عن رؤية ورسالة المجمع وأهدافه التي تتوافق إلى حدّ كبير مع القيم الأساسية التي تدافع عنها الولايات المتحدة، كما أكد لمعاليه على أهمية مواصلة التعاون من أجل نشر القيم المشتركة في كل المجالات، وبخاصة فيما يتصل بالحرية الدينية، وتعليم المرأة، والمحافظة على حقوق الأقليات، كما شكر معاليه على جهوده في حلّ أزمة تعليم الفتيات بأفغانستان، ودعمه لمكافحة التطرف والغلو، وتعزيز الأخوة الإنسانية في العالم. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة.



الأمريكية المتخصصة للمشاركة بهذه الندوة. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن تطلّع منظمة التعاون الإسلامي إلى اضطلاع الولايات المتحدة بدورها التاريخي في حمل الكيان الصهيوني على وقف اعتداءاته الغاشمة على الشعب الفلسطيني في غزة وجميع المدن الفلسطينية المحتلة، وعلى العمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بخصوص حلّ الدولتين، مشيراً إلى أن وقف المجازر المروعة التي تحدث في فلسطين المحتلة من مسؤولية المجتمع الدولي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من تأثير وقدرة على وضع حدّ للانتهاكات الإسرائيلية الصارخة غير المسبوقة لحقوق الإنسان وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير البنى التحتية والفوقية بلا وزاع ولا رادع.

زار سعادة السيد أندرو ماكدونالد، مستشار الشؤون السياسية في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية، يرافقه الأستاذ سيد رزق، الخبير السياسي بالقرنصلية الأمريكية بجدة، والأستاذة فاطمة مارتن، نائب القنصل للشؤون السياسية والاقتصادية بالقرنصلية العامة بجدة، مقرّ الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدة، وذلك يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م. هذا، وقد رحّب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بسعادته والوفد المرافق له، وشكرهم على الزيارة، ثم قدّم نبذة ضافية عن رؤية المجمع، ورسالته، وجهوده في مجال تعزيز قيم الاعتدال، والتعايش، والحوار البناء بين أتباع الأديان، فضلاً عن مبادراته المقدّرة في الدفاع عن حق المرأة في التعليم، والمشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وفي المجتمعات المسلمة، كما تحدث عن الندوة العلمية التي يعترزم المجمع عقدها حول موضوع العنف ضد المرأة في العالم الإسلامي، داعياً الجمعيات والمؤسسات



وفد من مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا يزور المجمع

في الإفتاء للاستفادة من قراراته وتوصياته التي توجّه وتسدّد وتجب عن التساؤلات. ثم أتاح سعادة الأستاذ محمد المنذر الفرصة لأعضاء الوفد لإلقاء استفساراتهم وتساؤلاتهم التي دارت حول قراراته وتوصيات المجمع في قضايا صناعة الحلال. وفي نهاية الزيارة، قام الوفد بجولة بجميع إدارات وأقسام المجمع، تعرّفوا خلالها على المجمع، وطريقة عمله، ووَزَع عليهم مختارات من أهم إصداراته لإعطائهم فكرة عن مختلف أنشطته ومشاريعه. هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم الموسوعات و المعاجم، والسيد محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والسيدة سارة أمجد حسين، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل.



تحيات معاليه، وأطيب تمنياته لهم وشكرهم على هذه الزيارة التي تدل على حرصهم على الاستفادة من المجمع وقراراته، ثم دعا الوفد إلى متابعة فيلم وثائقي عن المجمع يتضمن تعريفًا بالمجمع تاريخًا، ورؤية، ورسالة، وأهدافًا، وأنشطة، والدور العلمي الذي يقوم به تجاه المسلمين من خلال المؤتمرات العلمية لدورات السنوية وندواته العلمية المتخصصة. ومن جانبه، أعرب سعادة الدكتور إروان محمد صبري، رئيس الوفد، عن شكره على حفاوة الترحيب والاستقبال، وعلى إتاحة هذه الفرصة الكريمة لزيارة هذا الصرح العلمي العريق، الذي يُعتبر المرجعية الفقهية العليا في العالم الإسلامي، منوهاً بالسمعة الطيبة التي يتمتع بها المجمع من خلال الخدمات الجليلة التي يقدمها للأمة من خلال قراراته وتوصياته وبياناته، ثم قدّم نبذة عن الوفد وعن مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية الذي يهدف لتطوير وريادة المواهب العلمية في مجال الفتوى والحلال من خلال تشجيع البحث والابتكار والاستشارات، وتعزيز الشراكة في تطوير المنتجات والخدمات لتتقيد المجتمع من خلال الفتوى والحلال، كما أبدى رغبة الوفد في الاستماع لمحاضرة حول دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنهجه



في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتواصل والتنسيق مع المؤسسات العلمية والفكرية والدينية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، زار صباح يوم الاثنين ١٢ من شهر جمادى الثانية لعام ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ من شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٣م، وفد من مجمع الفتوى والحلال مكون من عدد من المحاضرين والمحاضرات بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. هذا، وقد كان في استقبال الوفد لدى وصوله سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، الأمين العام للمجمع بالوكالة، ومدير شؤون الديوان والمراسم. وفي بداية اللقاء رحّب السيد محمد المنذر بالوفد نيابة عن معالي الأمين العام للمجمع البروفيسور قطب مصطفى سانو، ونقل إليهم

الأمانة العامة للمجمع تنعى الأستاذ محمود محمد سند -رحمه الله-

الإسلامي الدولي، رئاسة، وأمانة عامة، ومنسوين إلى ذوي الفقيد، وأهله، ومحبيه خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويُسكنه فسيح جنانه مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

{يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً * فَأَدْخِلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخِلِي جَنَّتِي} ببالغ الحزن والأسى، تلقّت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة الأستاذ محمود محمد سند، الموظف السابق بالمجمع، والذي ترك خلفه أثرًا طيبًا، ومثالاً يُقتدى به في التفاني والإخلاص في عمله طوال فترة خدمته بالمجمع، والتي امتدّت لثلاثة عقود.

وبهذه المناسبة الحزينة يقدم مجمع الفقه



المجمع يشارك في الاحتفاء باليوم العالمي للغة العربية



حواريتين بالإضافة إلى جلسة شعرية ضمت شعراء من الدول الأعضاء بالمنظمة، ومعرضاً للشعر العربي ركزت كلها على أهمية اللغة العربية وإسهاماتها في بناء الحضارة العالمية.

الأهداف التي تأسست بموجبها. وقال الأمين العام إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وجزء لا يتجزأ من أداء العبادات في الإسلام، فضلا عن كونها واحدة من أقدم اللغات وأكثرها تحدثًا وانتشارًا واستخدامًا في العالم. وتهدف هذه المبادرة التي تقيمها المنظمة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية، تنفيذًا للقرار الوزاري الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في مارس الماضي، بمدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بشأن الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية دعماً لحضورها في المحافل الإقليمية والدولية. والجدير بالذكر أن الاحتفال تضمن جلستين

بدعوة كريمة من منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، شارك سعادة الأستاذ عبد الله بن عمر التميمي، مدير إدارة المؤتمرات والندوات، ممثلًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في برنامج: «الاحتفاء باليوم العالمي للغة العربية في منظمة التعاون الإسلامي»، يوم الأحد 18 من شهر جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 14 من شهر يناير 2024م بمدينة جدة. هذا وقد افتتح السيد حسين إبراهيم طه معالي الأمين العام للمنظمة يوم الاحتفاء بكلمة توجه فيها بعظيم الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية، بلد المقر، على جهودها العظيمة في دعم المنظمة وخدمة

انعقاد الاجتماع الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع



العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه بكل اهتمام وتركيز إلى الملاحظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- إعداد وتجهيز النشرات الإخبارية باللغات الثلاث للأعوام الثلاثة الماضية؛ ليتم توزيعها على جميع المندوبيات والسفارات والقنصليات لدول المنظمة.
- التواصل مع التقني المتخصص لإبداء ملاحظاته بخصوص الباب الأمامي باتخاذ كافة وسائل التأمين والسلامة لمبنى المجمع.

المعالي السيد أنور إبراهيم من أجل تعزيز العمل الإسلامي المشترك، ودعم أواصر الأخوة والمحبة بين الشعوب الإسلامية، والنظر في إمكانية استضافة دولة ماليزيا دورة من دورات المجمع السنوية. حيث استجاب دولته على الفور لهذا الطلب، ووجّه الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالتواصل مع الأمانة العامة للمجمع لتحديد موعد مناسب لإقامة إحدى دورات المجمع القادمة خلال العامين القادمين بمشيئة الله تعالى، كما التقى معاليه بوزير الشؤون الدينية الماليزي معالي الدكتور داتو محمد نعيم بن مختار، الذي أبدى عن رغبة المؤسسات العلمية والدينية الماليزية عامة، وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) خاصة في تعزيز وتعميق علاقات التعاون والشراكة بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مختلف المجالات، وتبادل الخبرات والإمكانات، وذلك من خلال مذكرة تفاهم سيوقع عليها الطرفان. وكما جرّت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول سير

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأحد 25 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 07 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور مهنيًا جميعًا بالسنة الإدارية الجديدة، ومعبّرًا عن أمله في أن تكون سنة مليئة بالإنجازات والنجاحات للمجمع على غرار سابقتها. وبهذه المناسبة قدّم شكره وتقديره لجميع منسوبي الأمانة العامة للمجمع على ما بذلوه من جهود مقدّرة خلال السنة الإدارية المنصرمة، مما أسهم بشكل بارز في تمكين المجمع من تحقيق العديد من برامجه ومشاريعه، داعيًا الجميع إلى مضاعفة الجهد، والسعي إلى التميّز في أداء المهام، حتى يكون العام الجديد 2024م أفضل من العام الماضي بعون الله وتوفيقه. ثم تحدث معاليه عن زيارته الأخيرة لماليزيا، ولقائه بدولة رئيس وزراء ماليزيا صاحب

انعقاد الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة للإدارات

اتفاقيات تعاون. وشدّد معاليه في هذه المناسبة على أن الأولوية تبقى دائمًا لتنظيم الدورة بالشراكة مع الدول الأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك، لا بدّ من البحث عن شركاء إستراتيجيين من القطاع الخاص؛ ضمانًا لإقامة الدورة في كل عام.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدة قرارات، من أهمّها:

- إعداد قائمة بالموضوعات المؤجّلة من الدورات الماضية؛ لإدراجها ضمن موضوعات الدورات القادمة.
- إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من ترجمة لقرارات المجمع، ومراجعة العقود المبرّمة مع المترجمين، والتأكيد على المتابعة الأخيرة للترجمة التركية.

الذي انتقل إلى جوار ربّه، مُعدّدًا مآثر الفقيد في صدقه وإخلاصه في عمله طوال فترة خدمته بالمجمع، والتي امتدت لثلاثة عقود، ثم تحدث معاليه عن أهمية النشرة الإخبارية بوصفها مرآة المجمع، وحلقة وصل بين الأمانة العامة للمجمع والأعضاء والخبراء، والمندوبين الدائمين للدول الأعضاء بالمنظمة؛ إذ من خلالها يمكنهم متابعة أنشطة وبرامج ومشاريع المجمع بشكل دوري ومستمر، فضلًا عن أنها تمثل سجلًا لأنشطة المجمع وبرامجه.

ثم تحدث عن ضرورة وضع خطة متكاملة لإقامة الدورة القادمة للمجمع خلال هذا العام، حيث أكد على أهمية الشروع في الإعداد لإقامة الدورة بشراكة إستراتيجية مع عدد من المؤسسات العلمية والمالية التي وقّعت معها الأمانة العامة للمجمع




رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 27 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم ترخّم على الأستاذ الزميل محمود محمد سند، الموظف السابق بالمجمع،

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلًا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولًا واعتبارًا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكرها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعًا، تعريفًا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرًا بأهميتها القصوى، وإظهارًا لمئاتها الراسخة، ووزانتها المتناسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تدهام الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارًا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية،



قرارات وتوصيات الدورة الثالثة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)
في الفترة 8 - 13 صفر 1407هـ،
الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م



ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 14 (3/2)
بشأن زكاة الأسهم في
الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد مناقشته لموضوع زكاة الأسهم في الشركات من جميع جوانبه والاطلاع على البحوث المقدمة بخصوصه،

قرر بما يلي:

تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس.

والله الموفق؛؛

أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 13 (3/1)
بشأن استفسارات
البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع،

قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن

لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل

قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم؛

قرار رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو

لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثرت حول: موضوع أجهزة الإنعاش، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل ألياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم؛

قرار رقم: 18 (3/6) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم؛

قرار رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر)

نافذة على قرارات المجمع

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتتخذ في الدورة الرابعة للمجلس().

والله الموفق؛؛

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 22 (3/10) بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع: سندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد،

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه، وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من

قرار رقم: 20 (3/8) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول: أنشطة صندوق التضامن الإسلامي، وحاجته الماسة إلى الدعم المادي، واقتراحه أن يكون مصرفاً من مصارف الزكاة،

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لبحث الموضوع، وعرضه على مجلس المجمع في دورته القادمة().

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة،

قرر ما يلي:

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة،

قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 19 (3/7) بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة،

قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم؛؛

المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسّر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها في بلاد الغربية.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد يخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم.

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإبائه الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرتة لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدتهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغباً في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل

البحوث فيه، ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة ().

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 23 (3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء،

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات(*)

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو العيش في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمر والخنازير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط: أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صنعها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين: 0.01% و 25% ومعظم هذه الأدوية من أدوية: الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتمة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجا لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر

حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب:

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علماً بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصرى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصرى، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

ذبايح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها. ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية، وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائدهم الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على

بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية. وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار

السؤال الرابع والعشرون:

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل سكني، وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدوداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

والله أعلم؛

قرار رقم: 24 (3/12) بشأن المشاريع العلمية للمجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، والذي بحثت فيه عدداً من الأمور المدرجة على جدول أعمالها،

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل.

وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون

نافذة على قرارات المجمع

قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

- 1- الموسوعة الفقهية الاقتصادية.
- 2- معجم المصطلحات الفقهية.
- 3- معلمة القواعد الفقهية.
- 4- مدونة أدلة الأحكام الفقهية.
- 5- إحياء التراث الفقهي.

6- اللائحة المالية للموسوعة الفقهية الاقتصادية.

7- اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.

8- اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.

9- منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.

ثانياً: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروع: معلمة القواعد الفقهية، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية، بالتشاور بين: رئيس المجلس، والأمين العام.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 25 (3/13) بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

ثانياً: مناشدة الأمة الإسلامية شعباً وحكومات أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبليتين، وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

ثالثاً: اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات والبحوث، والفتوى والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم: الاجتماعية، والاقتصادية، وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على المجلس.

والله الموفق؛؛

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان،

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان،

وبعد استشعاره، وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك، بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استنقاذ أولى القبليتين وثالث الحرمين الشريفين،

وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية، وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والأيام الدراسية ونحوها،

يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق



لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 96612+ 6900347 / 6900346 / 2575662 / 6980518
فاكس: 6900347 (96612+)

تصميم:
أ. سعد السمار

تصوير:
أ. أمجد المنسي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي